هذا يوم عظيم اجزل الله فيه الانعام وموسم كريم بسط فيه
موائد الاكرام تنزل فيه الملايكة لزيارة المصلين والوية
القبول علي روسهم تنشر اعيد فيه السرور فسمي العيد
السعيد فيه من يتق الله ويخاف الوعيد ويتعرى من لباس
الريا والكبر وبلباس الاخلاص والتواضع يتستر ويتحلي
بالعباده ويتردي بالزهاده ويعطر المراقبة يتعطر ويخرج
الي المصلي مكبرا تكبير من عظم ربه واستصغر نفسه واستعظم
ذنبه فاقبل علي الله نادما علي ما فرط وقصر ويقف للصلاة
وقوف خاشع ويركع بالخضوع ويسجد سجود طامع ويجلس
لسماع الخطبة لمن هو للحساب محضر فاسالوه تعالى الاسعاد
واستعيذوا بالله من الابعاد وبادروا بزكاة الفطر فانها
سبب الفلاح الاكبر قال من في هذا اليوم بصفات الجمال يتحلي
قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي فالصلاة صلاة
العيد والزكاة الزكاة الفطر عند الاكثر اتفق الايمة
علي وجوبها وجواز اخراجها من القمح والشعير والتمر والزبيب
فتخرج عند ابي حنيفة من احدها علي التخيير بلا تعيين ولا
ترتيب وتجزي من غيرها باعتبار قيمة ما يخرج منها كما هو في
كتبه مسطر وتخرج من احد تسعة اصناف عند مالك
ابن انس وهي الاربعة المتقدمة والسلت والذرة والدخن
والارز والاقط وقيل والعلس وعند الشافعي من ساير
المعشرات والاقط ونحوه لكن يتعين عندهما ما غلب قوتا له
وكان

وكان اكثر ويجب ان يكون الحب سليما نقيا فلا يجزئ
ما كان بالسوس او الغلث رديا واغتفر مالك غلث الثلث
لا اكثر والمخاطب بها عند ابي حنيفة هو الحر المسلم البالغ المالك
نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته ولم يشترط الثلاثة ملك
النصاب بل يخرجها ما فضل عن نفقته ونفقة من يمونه في يوم العيد
وليلته ولم يشترط الشافعي الاسلام في المخرج بل في المخرج عنه
كما هو الاظهر ويخرجها الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من زوجة واصل وفرع صغيرا كان او كبيرا وعبد ولو غصب او
جحد او ابق او كان اسيرا وخالف ابو حنيفة في الزوجة والولد
الكبير والعبد ان يابق او يغصب او يجحد او يوسر والواجب
عند الايمة صاع كامل الا ابا حنيفة فانه اوجب في القمح والزبيب
نصفه واوجب صاحباه في الزبيب صاعا كما هو عندهم مقرر
والصاع ثمانية ارطال عراقية عند ابي حنيفة النعمان وذلك
بالكيل المصري قدحان وثلث كما ضبطه بعضهم وحرر وعند
الامام مالك اربعة امداد وهي قدح وثلث بكيل مصرنا المعتاد
فلا يعتبر الاصغر ولا الاكبر وعند الشافعي واحمد خمسة
ارطال وثلث بغدادية ومقدارها قدحان بالاقداح المصريه
ولا تجزئ القيمة الا عند ابي حنيفة بل قال هي الافضل حيث
كانت للفقرا انفع واثر ووقت وجوب الزكاة طلوع فجر
العيد عند الامام الاعظم وتجب بادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال عند الايمة الثلاثة ذوي القدر الافخر

والدقيق والسويق
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1